

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص لعام ٢٠١٤

بناسبة صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بنج العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٤/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة من يعين بعد هذا التاريخ دون حدود ، وسيراً على نفس النهج في الأعوام السابقة ،

وفي ضوء المبادرات الصادرة من السادة ممثل اتحادات أصحاب الأعمال الرئيسيين وحرصهم على المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص المصري ، ودورهم الحيوى فى دفع عجلة التنمية ودعم الاستقرار الاجتماعى ، وتحفيزاً للعاملين من خلال ربط الأجر بالإنتاج ... وتأكيدهم على أهمية تحسين مستوى أجور العاملين بالقطاع الخاص خاصة لحدودى الدخل والأجور المتدنية لضمان مستويات معيشية مناسبة لهم ،

فقد قامت معالى الدكتورة / ناهد حسن عشري - وزير القوى العاملة والهجرة بتاريخ اليوم السبت الموافق ٢٠١٤/١١/٢٩ بعقد اجتماع بحضور السادة ممثل منظمات أصحاب الأعمال والعمال لبحث تقرير علاوة خاصة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تكفل تحقيق التوازن بين الأجر والأسعار ، وكذا تحديد قواعد صرف هذه العلاوة أسوة بالعاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وبناءً عليه تم الاتفاق على الآتى :

مادة ١ - صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي التأميني في ٢٠١٤/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة من يعين بعد هذا التاريخ ، ما لم يكن النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر من ذلك ووفقاً للظروف الاقتصادية والمالية لكل منشأة ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل .

مادّة ٢ - تعتبر المبادرات الصادرة من مثلي منظمات أصحاب الأعمال المرفقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ومكملاً لها وذلك في ضوء مراعاة خصم ما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠١٤ وهو بداية السنة المالية لمنشآت القطاع الخاص وطبقاً للقواعد والنظم الداخلية والمالية الحاكمة لكل شركة أو منشأة وظروفها المالية والاقتصادية .

مادّة ٣ - يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .

مادّة ٤ - تم قيد وإيداع هذا الاتفاق (اتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بالوزارة تحت رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ ويتم اتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السادة ممثلين

منظمات العمال

(إمضاء)

السادة ممثلين

منظمات أصحاب الأعمال

(إمضاء)